**الوحدة 10**

**سياسات التراث غير المادي ومؤسساته**

**خطة الدرس**

|  |
| --- |
| **المدة:**ساعتان**الهدف (الأهداف):**التوصل إلى فهم التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1) والتوجيهات التنفيذية المتعلقة باعتماد (أو تعزيز) السياسات والتشريعات؛ وإنشاء (أو تعزيز) اطر إدارية ومؤسسات من أجل صون التراث الثقافي غير المادي؛ وإنشاء أو تعيين عدة أنواع من الشبكات والمنظمات على المستوى المؤسسي، تتولى أنشطة مثل إعداد قوائم الحصر، والتدريب على إدارة وصون التراث الثقافي غير المادي، والدراسات والبحوث الأكاديمية.**الوصف:**تتناول هذه الوحدة التدابير القانونية والتقنية والإدارية على الصعيد المحلي والوطني والدولي التي اقترحتها الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية والتي من شأنها الإسهام في تيسير عملية تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني. وتشمل المواضيع التي تغطيها هذه الوحدة: توصيات الاتفاقية، والسياسات المحلية والوطنية، والأطر المؤسسية، ومدونات قواعد السلوك.*الترتيب المقترح:** ما الغرض من الأطر القانونية والمؤسسية؟
* الأطر التي تدعم صون احتفال ياماهوكو (اليابان).
* الأطر المحلية (مع أمثلة).
* الأطر الوطنية (مع أمثلة).
* الأطر الدولية (مع أمثلة).
* مبادئ توجيهية ومدونات قواعد سلوك.

**الوثائق الرديفة:*** العرض السردي للميسِّر، الوحدة 10؛
* عرض تقديمي، الوحدة 10؛
* نص المشارك، الوحدة 10؛
* نص المشارك، الوحدة 3، مادة "الأنشطة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والمحلي"، ومادة "الملكية الفكرية"؛
* دراسات الحالات 1و28-32؛

النصوص الأساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003[[2]](#footnote-2). |

***ملاحظات واقتراحات***

تبين هذه الوحدة كيف يمكن للسياسات والمؤسسات على مستويات مختلفة أن تدعم تنفيذ الاتفاقية.

حيث يُسلط الضوء فيها على دور السياسات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية في دعم عملية الصون من خلال استخدام دراسة حالة "مهرجان ياماهوكو" الوارد ذكرها في الوحدة 4. ويمكن استخدام دراسات حالات بديلة، طالما توفرت تفاصيل كافية عن مستويات دعم الصون هذه. وترد دراسات حالات أخرى عن كل مستوى من هذه المستويات (أي المستويات المحلية والإقليمية والدولية)، ويمكن أيضاً استبدال أو تعزيز دراسات الحالات هذه بأمثلة أخرى.

ومن شأن التمارين في الشرائح المرقمة 11 و18 و22 (10 دقائق لكل منها) بشأن "كيف يمكن للسياسات/المؤسسات أن تؤثر على عملية تنفيذ الاتفاقية"، أن تسمح للمشاركين باستكشاف الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها السياسات والمؤسسات المحلية والوطنية والدولية على عملية التنفيذ ضمن سياقاتها. وقد يساعد هذا الأمر المشاركين على تطبيق الأفكار الواردة في الواردة في الوحدة على أوضاعهم الخاصة. وإذا لم يكن بعض المشاركين على دراية بالتشريعات والسياسات والمؤسسات ذات الصلة، فيمكن للميسِّر استخدام هذه التمارين للتعريف بالبعض منها. ويعتمد الوقت المخصص لهذه التمارين إلى حد كبير على احتياجات واهتمامات المشاركين. وفيما يتعلق بالدول التي لا تتوفر فيها سياسات وتشريعات ومؤسسات لدعم التراث الثقافي غير المادي إلا بقدر محدود جداً، فيمكن البحث عن أمثلة من سياقات أخرى تكون أكثر ملائمة لسياقات المشاركين الخاصة. ويمكن التوسع أكثر في هذه المسألة خلال الجلسة 13.

**الوحدة 10**

**سياسات التراث غير المادي ومؤسساته**

**العرض السردي للميسِّر**

**الشريحة رقم 1.**

**سياسات التراث الثقافي غير المادي ومؤسساته**

**الشريحة رقم 2.**

**ما يشتمل عليه هذا العرض**

**الشريحة رقم 3.**

**الأطر القانونية والإدارية**

يبين نص المشارك، الوحدة 10.1، ما الذي تقوله الاتفاقية وتوجيهاتها التنفيذية بشأن التدابير القانونية والإدارية لصون التراث الثقافي غير المادي.

ويتناول نص المشارك، الوحدة 10.2، التدابير القانونية والإدارية على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

وتبين الشريحة كيف أن الأحكام واللوائح والمؤسسات الفاعلة على هذه المستويات يمكن أن تعمل معاً من أجل تنفيذ الاتفاقية. ومن الأفضل أن تكون العلاقة بين هذه المستويات المختلفة علاقة تكاملية وتكافلية على نحو العلاقة بين مكونات الآلة الواحدة. وتتقاطع الأطر الوطنية مع مختلف الاتفاقيات والاتفاقات والمنظمات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالدول الموقعة على هذه الاتفاقيات والاتفاقات. كما أن للأطر الوطنية كلمة نافذة في تنظيم برامج الصون وأنشطتها المحتملة على المستوى المحلي. ويلاحظ أن الأطر القانونية والإدارية المحلية تحتل مكان الصدارة في الرسم البياني الظاهر في الشريحة وذلك لدورها الحاسم في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، ولكن هذا الدور يُهمَل إلى حد ما في أحيان كثيرة. ولهذه الأطر المحلية دور تمكيني هام في عملية صون التراث الثقافي غير المادي، وإن كانت المناقشات في هذا الصدد تنحو إلى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لدور الحكومات الوطنية والمجتمعات المحلية في هذا المجال.

**المادة 13 - تدابير الصون الأخرى**

من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛

(ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

...

(د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:

(1) تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛

...

(3) إنشاء مؤسسات متخصصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

وتعترف الاتفاقية في المادة 35 بأن موقف الدول الاتحادية قد يختلف بعض الشيء عن موقف الدول الأخرى فيما يخص تنفيذ الاتفاقية. إذ قد تعطى بعض الصلاحيات لفرادى الكيانات التي يتألف منها الاتحاد، مثل الولايات والمقاطعات والأقاليم، ولكن قد يكون من الصعب وضع سياسات اتحادية شاملة تسري على جميع هذه الكيانات. وفي هذه الحالة، يتعين على الحكومة المركزية تشجيع حكومات الولايات الاتحادية على تنفيذ الاتفاقية على مستواها. كما يمكن للحكومة المركزية تشجيع أو تنظيم التعاون بين الولايات الاتحادية؛ وتظل مسؤولة عن إعداد التقارير الدورية كل ست سنوات بشأن تنفيذ الاتفاقية في الدولة الاتحادية ككل ورفعها إلى اللجنة.

**المادة 35: النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية**

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق الولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية باطلاع السلطات المختصة في تلك الولايات والأقطار والمحافظات والمقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

**الشريحة رقم 4.**

**ما الغرض من الأطر القانونية والمؤسسية؟**

يذكر نص المشارك، الوحدة 10.1، بعض المهام التي يمكن للأطر القانونية والإدارية تيسيرها وتنسيقها وتأديتها.

***ملاحظة بشأن وضع أطر قانونية وإدارية يمكن أن تساعد في صون التراث الثقافي غير المادي***

بعض الدول، والتي أصبحت الآن من الدول الأطراف في الاتفاقية، كانت تولي أصلاً قبل الانضمام إلى الاتفاقية اهتماماً كبيراً بالتراث الثقافي غير المادي في تشريعاتها وسياساتها وخططها في مجال التراث. وهناك دول أطراف أخرى بحاجة إلى إعادة النظر في سياساتها في مجال التراث وفي أطرها الأخرى من أجل إعطاء عملية صون التراث الثقافي غير المادي المكانة التي تستحقها. وهذا قد يعني إعادة النظر في ولايات الوزارات ومهام المؤسسات الممولة من القطاع العام، وإنشاء مؤسسات جديدة ومراجعة مخصصات الميزانية على هذا الضوء، بالإضافة إلى تدابير أخرى. وإذا لم يكن من الممكن اتخاذ مثل هذه الخطوات في البداية، فيمكن للدول الأطراف أن تقوم على الأقل ببناء قدرات الموظفين العاملين في دوائر التراث المادي حتى يلتفتوا شيئاً فشيئاً إلى التراث غير المادي وعملية صونه.

**الشريحة رقم 5.**

**احتفال الياماهوكو، مهرجان جيون في كيوتو (اليابان)**

**يجب على الدول الأطراف أن تضمن عمل الأطر القانونية والإدارية سوية بمختلف مستوياتها (المحلية والوطنية والدولية)، كما هو الحال مع احتفال الياماهوكو في مهرجان جيون في كيوتو باليابان (انظر دراسة الحالة 1).

**الشريحة رقم 6.**

**الأطر المتعلقة باحتفال الياماهوكو**

تبين هذه الشريحة كيف تعمل الأطر المختلفة سوية، على المستويات المحلية والوطنية والدولية، لمساعدة السكان المحليين على الاستمرار في ممارسة ونقل العنصر التراثي المتمثل في موكب الياماهوكو للعربات.

فعلى المستوى الدولي - الذي لا يتطلب الكثير قياساً بالمستويين المحلي والوطني - تم إدراج العنصر في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي. وقد صدقت اليابان الاتفاقية والتزمت من ثم بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها فضلاً عن مسؤولية صون العناصر التراثية المدرجة في قائمتي الاتفاقية، مثل موكب الياماهوكو.

بناء على ذلك، ترتبط التزامات اليابان بموجب الاتفاقية بالجهود الوطنية في مجال الصون (المستوى الثاني)؛ التي تقتضي، على سبيل المثال، أن تقدم الحكومة اليابانية تقريراً عن العنصر (المدرج في القائمة التمثيلية) كل ست سنوات (التوجيه التنفيذي 152). وكان موكب الياماهوكو قد أدرج في عام 1979 في القائمة الوطنية لحصر التراث الثقافي غير المادي (التي جرى إعدادها بموجب قانون حماية الممتلكات الثقافية لعام 1950)، على أنه ممتلك ثقافي شعبي غير مادي هام. ويعتبر إدراج العنصر في القائمة الوطنية أحد المعايير اللازمة لإدراجه في القائمة التمثيلية، وهنا تكمن حلقة وصل أخرى بين الإطارين الوطني والدولي. وتقوم الجامعات والمؤسسات، مثل المعهد الوطني للبحوث في مجال الممتلكات الثقافية في طوكيو (وهو معهد بحوث مستقل)، بإجراء بحوث عن عناصر التراث الثقافي غير المادي مثل موكب الياماهوكو.

أما على المستوى المحلي، وهو المستوى الثالث والأهم، فإن العنصر التراثي المعني يرد في قوائم الحصر المناطقية والبلدية للتراث الثقافي غير المادي في هيئة الإدارة المناطقية في كيوتو ومدينة كيوتو. ويؤمّن مرسوم مناطقي في كيوتو (المرسوم المناطقي لتعزيز إحياء كيوتو استناداً إلى السلطة الثقافية) أساساً أوسع للاستثمار البلدي والمناطقي في المهرجان. وضمن هذا الإطار الإداري، تقدم جميع الهيئات والسلطات الوطنية والمناطقية والبلدية موارد مالية لإدامة الموكب والحفاظ عليه وإجراء البحوث والتدريب. وتحدّد الهيئة البلدية في كيوتو الطريق الذي يسلكه الموكب في المدينة، فتحرص مثلاً على ألا تعيق الكابلات المعلّقة مرور العربات.

وتقوم مؤسسة جمعيات المحافظة على مهرجان جيون (وهي منظمة محلية) بتنسيق عملية تدريب المشاركين والعاملين في مجال الدعم، والتنسيق بين المجموعات المشاركة في الموكب وضمان الحفاظ على العربات وتخزينها وتزيينها. كما تقوم بإجراء البحوث، بمساعدة معاهد البحوث والجامعات.

وكل هذه الأطر القانونية والإدارية تقريباً كانت سابقة على الاتفاقية، ولكنها في مجال صون العنصر تعمل على دعم تنفيذ الاتفاقية على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

**الشريحة رقم 7.**

**الأطر المحلية (عنوان فرعي)**

يناقش نص المشارك، الوحدة 10.3، أهمية السياسات والتدابير (دون الوطنية) الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. ويمكن إعطاء عدة أمثلة بهذا الخصوص.

**الشريحة رقم 8.**

**مثال: محكمتا المعنيين بالري (إسبانيا)**

أدرج هذا العنصر في القائمة التمثيلية في عام 2009.

توجد في إسبانيا محكمتان تقليديتان تعملان على تسوية النزاعات بين المزارعين على استخدام مياه الري من نهري شقورة (النهر الأبيض) وتوريا، وفقاً للقانون العرفي المتوارث شفهيا عبر الأجيال. وهاتان المحكمتان هما: مجلس الحكماء في سهل مرسية والمحكمة المعنية بالمياه في سهل بلنسية. ويحظى مجلس الحكماء أو "مجلس الرجال الصالحين لأراضي مرسية المروية" بدعم السلطات في مدينة مرسية. وهو يجتمع مرة في الأسبوع في قاعة مبنى بلدية مدينة مرسية (وهو الهيئة الوحيدة إلى جانب مجلس المدينة التي تتمتع بامتياز استخدام هذا المرفق). وتجتمع "المحكمة المعنية بالمياه لأراضي بلنسية المروية" مرة كل أسبوع عند "بوابة الرسل" في كاتدرائية فلنسية. وتساعد سلطات حوض نهر شقورة على تدفق مياه النهر عبر "نظام الري لأراضي مرسية المروية". ويتمتع المجتمعان المحليان في مرسية وبلنسية بالحكم الذاتي (سلطات إقليمية في إطار إسبانيا) وقد اعترفا رسميا بمحكمتي المياه ويقدمان الدعم لهما.

وقد تردد على المستويين الوطني والدولي صدى الاعتراف المحلي بالمحكمتين وإجراءاتهما لإدارة نظام الري. وأدرجت المحكمتان في سجل الممتلكات غير المادية ذات الأهمية الثقافية، الأمر الذي وفر لها أقصى درجات الحماية التي يكفلها القانون الإسباني. وعلى الرغم من أن أعضاء المحكمة ليسوا من رجال القانون وإنما من المزارعين المحليين، إلا أن قراراتهم معترف بها رسمياً في النظام القضائي الإسباني. وتساهم التشريعات في مجالي التراث الثقافي وتخطيط المدن في حماية الهدارات المائية (السدود الواطئة) والنواعير وغيرها من التراث غير المنقول الذي يدعم نظام الري، كما تساهم في التحكم بالنمو العمراني للضواحي في الأراضي المروية.

**الشريحة رقم 9.**

**مثال: لجان تنمية القرى (نيبال)**

انظر نص المشارك، الوحدة 10.3.

في النيبال، تؤدي البلديات ولجان تنمية القرى دوراً هاماً في التنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة التي تشارك في صون التراث الثقافي غير المادي. وتبين الشريحة صفحة الفيسبوك التي أعدتها إحدى لجات تنمية القرى.

**الشريحة رقم 10.**

**مثال: منظمة هيمكوندي فلانديرين ومنظمة فارو (فلاندر وبلجيكا)**

تبين دراسة الحالة 28، عن منظمة هيمكوندي فلانديرين ومنظمة فارو (فلاندر وبلجيكا)، أهمية المؤسسات على المستوى دون الوطني في المساعدة على تنفيذ الاتفاقية.

**مثال: قانون المواقع المقدّسة الأصلية (الأراضي الشمالية من أستراليا)**

انظر نص المشارك، الوحدة 10.3.

من الأمثلة عن التشريعات المحلية التي تتيح صون التراث الثقافي غير المادي، يمكن ذكر قانون المواقع المقدّسة الأصلية في الأراضي الشمالية (2006) الذي يساعد الجماعات الأصلية القاطنة في الأراضي الشمالية من أستراليا على الاستمرار بالتحكّم بإدارة تراثها غير المادي والمنافع الناجمة عنه.

**الشريحة رقم 11.**

**دور الأطر المحلية (البلدية والأقاليمية)**

انظر نص المشارك، الوحدة 10.3.

**تمرين (10 دقائق): كيف يمكن للسياسات/المؤسسات المحلية أن تؤثر في عملية تنفيذ الاتفاقية**

![C:\Users\ae_cunningham\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.IE5\0LYUBDWZ\pencil-silhouette[1].jpg]()يمكن أن يُطلب من المشاركين أن يذكروا بعض السياسات والتشريعات والمؤسسات القائمة على المستوى المحلي التي تؤثر في عملية تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم. ثم يطلب منهم بعد ذلك ذكر الطريقة أو الطرق التي يمكن أن تساهم من خلالها هذه السياسة أو التشريع أو المؤسسة على المستوى المحلي في تنفيذ الاتفاقية.

**الشريحة رقم 12.**

**الأطر الوطنية (عنوان فرعي)**

انظر نص المشارك، الوحدة 10.4.

**الشريحة رقم 13.**

**مثال: تطواف إشتيرناش الراقص (لكسمبرغ)**

من الأمثلة التي توضح دور الأطر القانونية الوطنية في دعم التراث الثقافي غير المادي نذكر مثال تطواف إشتيرناش الراقص في لكسمبرغ الذي أدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي في عام 2010. ويجري التطواف كل عام في اليوم الثاني بعد عيد العنصرة (عيد ديني مسيحي يقع في أوائل الصيف) الذي يُعد من العطل الوطنية. ويأتي ترشيح التطواف للقائمة التمثيلية تأكيداً على التقدير العالي الذي يُكن لهذا العنصر على المستوى الوطني، وضمانة لاستمرار ثلاثاء العنصر كعطلة رسمية. ويعني هذا أن المواطنين في مختلف أنحاء الدولة يتمتعون بيوم حر ويمكنهم الالتحاق بمواطني مدينة إشتيرناش للمشاركة في التطواف، إلى مجامع الحجاج القادمين من القرى عبر الحدود. ويحضر التطواف قرابة 140000 شخص مع أن مجموع سكان إشتيرناش أقل من 5000 نسمة.

**الشريحة رقم 14.**

**الأطر القانونية والإدارية الوطنية**

يتناول نصا المشارك في الوحدتين 10.4 و10.5 طبيعة الدعم القانوني والمؤسسي لصون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني.

***ملاحظة بشأن المبادرات المؤسسية القائمة***

يمكن الطلب من المؤسسات القائمة أن تقوم بأدوار جديدة، إن لزم الأمر، في تنفيذ الاتفاقية. وإذا كانت المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية والشبكات قد اضطلعت بالفعل بمهام مماثلة بمبادرة منها، فإن من الأفضل أن تقوم الدولة المعنية بإشراكها في الجهود التي تقوم بها في هذا الصدد.

**الشريحة رقم 15.**

**دراسة حالة: جنوب أفريقيا**

تقدم دراسة الحالة 29 مثالاً عن مجموعة من الأطر القانونية والإدارية لتي تشارك في صون التراث الثقافي غير المادي في جنوب إفريقيا.

**مثال: الإطار القانوني الوطني للتراث الثقافي غير المادي في منغوليا**

قامت حكومة منغوليا بجهود ملموسة في مجال حماية وصون تراث البلاد واستغلال الفرص التي تتيحها الاتفاقية علي الصعيد الدولي. ولمنغوليا خمسة عناصر من التراث الثقافي غير المادي مدرجة في القائمة التمثيلية (منها إثنان من العناصر المشتركة) وثلاثة عناصر مدرجة في قائمة الصون العاجل. وقد أقرت منغوليا قانوناً وسياسة دولة في مجال الثقافة عام 1996 وقانوناً بشأن حماية التراث الثقافي في عام 2001. ويتضمن هذان القانونان قسماً خاصاً بحماية التراث الثقافي غير المادي. وتم إنشاء مؤسسات لحصر التراث الثقافي غير المادي في منغوليا. ففي عام 1998، قام الفنانون بتأسيس المركز الوطني للتراث الثقافي غير المادي الذي أنشأ منذ ذلك الوقت قاعدة بيانات وطنية خاصة بهذا التراث. وفي عام 1999، استهلت الحكومة برنامجاً وطنياً لدعم الفنون الشعبية التقليدية 1999-2006، وقامت عدة مهرجانات وطنية بالترويج لعناصر التراث الثقافي غير المادي. وتنوي الحكومة إنشاء مجلس وطني لتحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي وحامليها، وتنفيذ الخطة الوطنية المنغولية للتراث الثقافي غير المادي وإنشاء برنامج للكنوز الحية[[3]](#footnote-3).

**الشريحة رقم 16.**

**حقوق الملكية الفكرية**

يتناول نص المشارك، الوحدة 10.6. حماية الحقوق الملكية الفكرية للمجتمع المحلي أو الجماعة على المستوى.

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 104 | تسعى الدول الأطراف ، وخاصة عن طريق إعمال حقوق الملكية الفكرية والحق في الخصوصية وأي شكل ملائم آخر من أشكال الحماية القانونية، إلى ضمان أن تكون حقوق المجتمعات المحلية والجماعات والأفراد المعنيين الذين يُبدِعون أو يحملون أو ينقلون تراثهم الثقافي غير المادي موضع حماية كاملة عند التوعية بتراثهم أو عند مزاولة أنشطة تجارية. |

وهناك عدد كبير من الدول لديها تشريعات )غالباً بمساعدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)( تمكن المجتمعات المحلية من حماية حقوقها في الملكية الفكرية لتراثها الثقافي غير المادي.

*وللاطلاع على إصدار مفيد للويبو بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي انظر****:***

<http://www.wipo.int/freepublications/en/tk/913/wipo_pub_913.pdf>

**الشريحة رقم 17.**

**دراسة حالة: علامة توي إيهو TOI IHO التجارية (نيوزيلندا)**

تبين هذه الشريحة العلامات التجارية المتعلقة بالرموز والأسماء التقليدية المسجلة لحماية أصحاب الحرف من السكان الأصليين. في استراليا، تقوم الجمعية الوطنية للترويج لفنون السكان الأصليين وحمايتها (NIAAA) بدور جهة التصديق من خلال منح علامتها المسماة "علامة الأصالة" (‘Label of Authenticity’) للمنتجات التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة. وفي كندا، يستخدم السكان الأصليون علامات تجارية تكفل أصالة المنتَج مثل علامة "Authentically Aboriginal"، للتعريف بمجموعة واسعة من السلع والخدمات، تشمل الفن التقليدي والأشكال الفنية للمنتجات الغذائية، والملابس، والخدمات السياحية، والمؤسسات التي تديرها "الشعوب الأولى"[[4]](#footnote-4).

ويلاحظ هنا استخدام مفردة "الأصالة" التي تتجنب الاتفاقية استعمالها (انظر مادة "الأصالة" في نص المشارك، الوحدة 3). غير أن مفردة الأصالة لاتعني، في سياق العلامات التجارية وعلامات التصديق، البرهنة على أن المنتج الحرفي بقي على حاله لم يتغير عبر الزمن، وإنما للدلالة على أن ارتباطه بالجماعة المعنية (وفقا لتقديراتها واعتباراتها الخاصة) بقي على حاله لم يتغير. وهو مفهوم لا يتعارض مع روح الاتفاقية التي تنص بوضوح على أهمية إدامة وترسيخ الصلة بين عناصر التراث الثقافي غير المادي والمجتمعات المحلية والجماعات المعنية.

انظر دراسة حالة 30 عن علامة توي إيهو TOI IHO التجارية في نيوزيلندا التي تشير إلى جودة فن الماوري وأصالته. كما تحتوي الشريحة على مجموعة من العلامات التجارية.

**الشريحة رقم 18.**

**الأطر المؤسسية**

يتناول نص المشارك، الوحدة 10.5، دور المؤسسات في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

**تمرين (10 دقائق): كيف يمكن للسياسات/المؤسسات الوطنية ان تؤثر في عملية تنفيذ الاتفاقية**

![C:\Users\ae_cunningham\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.IE5\0LYUBDWZ\pencil-silhouette[1].jpg]()يمكن أن يُطلب من المشاركين أن يذكروا بعض السياسات والتشريعات والمؤسسات القائمة على المستوى الوطني التي تؤثر في عملية تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم.

ثم يطلب منهم بعد ذلك ذكر الطريقة أو الطرق التي يمكن أن تساهم من خلالها هذه السياسة أو التشريع أو المؤسسة على المستوى الوطني في تنفيذ الاتفاقية.

**الشريحة رقم 19.**

**الأطر القانونية والإدارية على المستوى الدولي**

**الشريحة رقم 20.**

**الأطر الدولية**

يتناول نص المشارك، الوحدة 10.7،عدداً من الأطر القانونية والمؤسسية على المستوى الدولي الي يمكن أن تؤثر في عملية تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

**الشريحة رقم 21.**

**الصكوك القانونية الدولية**

انظر نص المشارك، الوحدات 10.8-10.10.

إن الصكوك القانونية الدولية، سواء المذكورة في الاتفاقية او غير المذكورة فيها، يمكن ان تؤثر في الطريقة التي تختار الدول الأطراف أن تطبق بها الاتفاقية. ويمكن أن تكون هذه الصكوك موضع نقاش في الجلسة، لا سيما إذا كانت الدول الممثلة في حلقة العمل قد قامت بتصديقها.

**ملاحظة بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي**

يستعرض نص المشارك، الوحدة 10.10، هذه الاتفاقية.

بعض الصكوك الدولية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي أو المبادئ التوجيهية الخاصة بالملكية الفكرية التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، يمكن أن تكون مفيدة في صون التراث الثقافي غير المادي في الدول التي صدقت هاتين الاتفاقيتين.

**المادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي:** يشجَّع كل طرف متعاقد على " القيام، رهناً بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي، واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات".

**المادة 18.4 من الاتفاقية التنوع البيولوجي:** تُشجِّع الأطراف المتعاقدة التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها بما فيها التكنولوجيات المحلية والتقليدية، واستحداث طرائق لهذا التعاون، وفقاً للسياسات والتشريعات الوطنية، وتحقيقاً لأهداف هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الغرض، تعمل الأطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء.

***أمثلة عن حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي***

يتناول نص المشارك، الوحدة 10.10، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

يمكن تطوير أنظمة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي وأشكال التعبير ذات الصلة على المستوى الإقليمي وكذلك على المستوى الوطني، وقد قطعت الويبو شوطاً طويلاً فيما بذلته من جهود في هذا الصدد على المستوى الدولي. في كانون الأول/ديسمبر 2009 شن منتدى جزر المحيط الهادي، الذي تشترك في عضويته 16 دولة إقليمية، خطة عمل المعارف التقليدية لتيسير حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية. وتدعم الخطة جهود التنفيذ المحلية إلى جانب الجهود الإقليمية لحماية حقوق الملكية في المعارف التقليدية وتسويقها واستخدامها اقتصادياً بطريقة فعالة. وغايتها الأسمى هي "إيجاد بيئة مواتية لنمو الصناعات الثقافية والإسهام في التنمية الاقتصادية وتحسين سبل العيش في كل أنحاء المنطقة" وبالتالي القضاء على الفقر فيها[[5]](#footnote-5). وفي إطار خطة العمل، سعت ستة برلمانات (بابوا غينيا الجديدة، وبالو، وجزر كوك، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي) إلى اعتماد تشريعات تستند إلى القانون النموذجي لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي الذي صدر عام 2002 تحت مظلة الإطار الإقليمي لمنتدى جزر المحيط الهادي المعني بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي. كما اقترحت خطة العمل وضع مشروع اتفاقية إقليمية تدخل حيز النفاذ في غضون عامين[[6]](#footnote-6).

وقد أعدت المنظمة الإفريقية الإقليمية للملكية الفكرية مؤخراً صكاً قانونياً لحماية المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الفولكلورية (2007) كما وضعت بروتوكول سواكوبموند لحماية المعارف التقليدية والتعبيرات الفولكلورية (2010). وسوف يدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد أن تصادق عليه ست دول أعضاء في المنظمة. والغرض منه هو (المادة 1.1):

(أ) حماية حاملي المعارف التقليدية من أي انتهاك لحقوقهم المنصوص عليها في البروتوكول؛

(ب) حماية أشكال التعبير الفولكلوري من التملك غير المشروع، وسوء الاستخدام، والاستغلال غير المشروع خارج سياقها التقليدي.

ويهدف البروتوكول إلى تمكين القيمين على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري وحامليها من استخدام معارفهم لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتكوين الثروات؛ والحد من القرصنة البيولوجية؛ وتمكين مكتب المنظمة الأفريقية من تسجيل المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري العابرة للحدود والمتعددة الثقافات[[7]](#footnote-7).

وقد حاولت مناطق أخرى أيضاً حماية حقوق المجتمع المحلي في تراثه الثقافي غير المادي. ففي عام 2000، اتخذت الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز والدول الجزرية في المحيط الهادي قراراً بعدم تسجيل العلامات التي قد يمس استخدامها في التجارة حقوق طرف ثالث، لا سيما حين تتضمن هذه العلامات اسم السكان الأصليين أو الأمريكيين الأفارقة أو المجتمعات المحلية والجماعات، وكذلك لا يجوز تسجيل التسميات والكلمات والحروف أو العلامات التي تستخدم لتمييز منتجات وخدمات هذه المجتمعات والجماعات أو طريقة معالجتها وممارستها، أو التي تأتي تعبيراً عن ثقافتها وممارستها، إلا إذا أودع الطلب المجتمع المحلي نفسه أو بموافقته الصريحة.

وفي إحدى الحالات، قامت الحكومة الكولومبية بتنفيذ هذا القرار، حتى بدون صدور اعتراض من المجتمع المحلي المعني[[8]](#footnote-8).

**الشريحة رقم 22.**

**المبادئ التوجيهية ومدوّنات قواعد السلوك**

انظر نص المشارك، الوحدة 10.11.

تعرض الشريحة مثالاً لبروتوكول البحوث المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي اسمه: "اسأل أولاً: دليل إرشادي لاحترام الأماكن والقيم التراثية للسكان الأصليين في أستراليا" (لجنة التراث الأسترالي 2002). ويوفر هذا البروتوكول مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتحديد المجتمعات المحلية والجماعات من السكان الأصليين وإشراكها في الأمور المتعلقة بأماكنها وقيمها التراثية.

**مثال: أخلاقيات البحوث في البرازيل**

تناقش دراسة حالة 31 النظام الذي تجري من خلاله إدارة عملية منح الموافقة لإجراء البحوث في أوساط المجموعات الأصلية في البرازيل.

**مثال: بروتوكول قبيلة هوبي Hopi للبحوث والمنشورات والتسجيلات**

تناقش دراسة الحالة 32 بروتوكول البحوث الخاص بقبيلة هوبي Hopi الذي يذكر كيف يرغب شعب هوبي في الولايات المتحدة الأميركية في أن تُستخدم موارده الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية الخاصة به.

**تمرين (10 دقائق): كيف يمكن للسياسات/المؤسسات الدولية ان تؤثر في عملية تنفيذ الاتفاقية**

يمكن أن يُطلب من المشاركين أن يذكروا بعض السياسات والتشريعات والمؤسسات القائمة على المستوى الدولي أو الإقليمي التي تؤثر (أو يمكن أن تؤثر) في عملية تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم.

ثم يطلب منهم بعد ذلك ذكر كيف تأثرت (أو يمكن أن تتأثر) عملية تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم بهذه السياسات أو التشريعات أو المؤسسات على المستوى الدولي أو الإقليمي.

1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. اليونسكو، "النصوص الأساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003"(يشار إليها في هذه الوحدة باسم "النصوص الأساسية"). باريس، اليونسكو، متاحة على: <http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00026>. [↑](#footnote-ref-2)
3. L. Lowthorp, 2010, ‘National Intangible Cultural Heritage (ICH) Legislation and Initiatives’, UNESCO-New Delhi Field Office, pp. 23–24. [↑](#footnote-ref-3)
4. W. B. Wendland, 2006, ‘Intellectual Property and the Protection of Traditional Knowledge and Cultural Expressions’, in B. T. Hoffman (ed.), *Art and Cultural Heritage: Law, Policy, and Practice*,Cambridge, Cambridge University, p. 333. [↑](#footnote-ref-4)
5. L. Lowthorp, 2010, ‘National Intangible Cultural Heritage (ICH) Legislation and Initiatives’, UNESCO-New Delhi Field Office, p. 11. [↑](#footnote-ref-5)
6. R. Burchill, ‘Pacific Islands Forum (PIF)’, Reports on international organizations, American Society of International Law: <http://www.asil.org/rio/pacific_win2010.html>. [↑](#footnote-ref-6)
7. ‘Swakopmund Protocol on TK available online’, TK Bulletin:

<http://tkbulletin.wordpress.com/2010/09/15/this-week-in-review-%E2%80%A6-swakopmund-protocol-on-tk-available-online/> [↑](#footnote-ref-7)
8. المادة 136 (ز) من القرار 486 الصادر عن لجنة جماعة دول الأنديز (2000) في ويبو 2003، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة الخامسة، جنيف، 7-15 تموز/يوليو 2003: "معلومات عن التجارب الوطنية في مجال الملكية الفكرية وحماية المعارف التقليدية"، الصفحات 5-7. [↑](#footnote-ref-8)